أثر المعيار العقدي في ضبط القراءات القرآنية"(*)

أ. خالد مرزوق

كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران

تمهيد:

الحمد لله الواحد التواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبيّ الأوّاب، وعلى الآل والأصحاب ذوي الصدق والصواب، وبعد:

فلا انفصام بين علم القراءات القرآنية والقرآن الكريم، ومنزلته منه بمنزلة ظاهر الكف من باطنه، ذلك لأن القرآن هو الأصل الأصيل فيه وفي أي درس كان، وهو مادة الاستشهاد في كل مباحثه عند المشتغلين به من القراء والدارسين، بل إن علم القراءات يعد ثمرة من ثمرات الدراسة القرآنية، فلولاه لما نضج وقدّر له فيما بعد أن يكون ندا لكل علم من علوم العربية وآدابها.

كما صارت – القراءات – أيضا ميدانا مشاعا في كل تفكير، في المدارس النحوية والفقهية والأصولية والكلامية، فضلا عن مصنفات التفسير وبخاصة اللغوية منها التي نجدها مشحونة بالوجوه الشاذة والمتواترة في القراءة، فعلماء الكلام مثلا لم يفتأوا على اختلاف مناهجهم وتعدد مدارسهم في أن يبحثوا عن الأوجه التي يمكن توظيفها في دلالة النصوص على المعتقد، ذلك أننا نجد طمع كل المستندين في تأويل القرآن إلى القراءات في أن يكون الاحتجاج بها برهانا على صحة تأويلهم وفساد تأويل غيرهم، فبات الدليل من علم القراءات على صحة التأويل دليلا ماديا موضوعيا على أحدية التأويل، وإقصاء ما عداه مما لا تحتمله اللغة.

إننا لا نجد تأثير القراءات القرآنية موقوفا على معاني الآيات القرآنية مرة لتوضيح معانيها، ومرة لإزالة إشكالات تعتريها، بيدأننا نلمح تأثيرها في استنباط الأحكام تارة، وفي بناء القواعد النحوية مثلا تارة أخرى، وذلك بغض النظر عن نوع هذه القراءة والموقف منها. ولكن الإشكال هاهنا مفاده ما إذا كان المجتهد يكفيه الاستناد إلى القراءات القرآنية لتقوية الحجة لديه على الحكم دونما حاجة إلى معايير معينة يرتكز عليها لاسيما إذا كان طريق الآحاد لا يفيد العلم في باب العقائد – على الأقل عند من يرى ذلك–.

لقد تبين لنا فيما قرأناه حول الصراع القائم بين القراء والنحاة وموقف المدارس النحوية من تلك القراءات المخالفة لما هو شائع من كلام العرب، أن المعيار النحوي يعتبر متحكّما وموجّها للآية التي لها أكثر من وجه في قراءتها بما ينسجم والمعنى الصحيح والحكم السديد. ولا ريب في أن يكون المعيار العقدي كذلك له أثره في ضبطها وتوجيهها. فكيف تكون العقيدة مقياسا يلجأ إليه وجوبا في بناء أحكامها عند تعدد وجوه القراءة في النصوص الدالة عليها؟

أولا– لمحة عن القراءات القرآنية:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقّون القرآن من فم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالأوجه والطرق التي يؤدي بها فيأخذون ذلك ويقرأ كل منهم بحسب ما تيسّر له مختارا من الأوجه التي أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة

وسار الأمر على هذه الوتيرة ردحا من الزمن يأخذ الناي القرآن خلفا عن سلف بطريقي الكتابة والمشافهة معا، ويتلقّون من الصحابة الأوجه المختلفة من القراءات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أواخر عهد التابعين أخذت السلائق تضطرب وظهر اللحن على الألسنة وذلك بنتيجة الاحتكاك بالأمم الأخرى، وظهور مجتمع جديد انصهر في بوتقة واحدة مما دفع قوم أن يتجردوا للنهوض بالقراءات ضبطا وحصرا وعناية بأسانيدها كما كان الشأن بأمر الحديث.

فكان من الأئمة الذي أوقفوا أنفسهم لخدمة القرآن وقراءاته وحازوا ثقة العلماء والقراء في مختلف الأمصار، وإليهم تنسب القراءات السبع اليوم وهم:

- أبو عمرو بن العلاء (ت 154هـ)
- عبد الله بن كثير (ت 120هـ)
- عبد الله بن عامر اليحصوبي (ت 118هـ)
- عاصم بن بهدلة الأسدي (ت 128هـ)
- حمزة بن حبيب الزيات (ت 157هـ)
- نافع بن نعيم (ت 169هـ)
- علي بن حمزة الكسائي (ت 189)

وهذا لا يعني أن القراءات القرآنية انحصرت في هؤلاء السبعة، بل القراءات والأوجه التي قرأ بها النبيّ صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك، فهي ليست محصورة في السبع أو العشر(*).

ولنا في هذه اللمحة أيضا مرور بأهم العناصر التي يحسن ذكرها، والمتمثلة فيما يلي:

1- تعريف القراءات القرآنية:

القراءات في اللغة: جمع قراءة، والقراءة مصدر قولهم: قرأ فلان الكتاب قراءة وقرآنا، بمعنى تلاه تلاوة، وهي في الأصل بمعنى الجمع، ويرد الفعل غير مهموز كقرى، ولا يخلف مع الأول في معناه، قال ابن فارس:" (قرى) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، وإذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء، ويطلق لفظ: قرأ ويراد به عدة معان: فإذا قلت: قرأت القرآن معناه به مجموعا أي: ألقيته، وأقرأت حاجتك إذا دنت، وإذا قلت: قرأت في الكتاب فمعناه تفقّهت فيه، وأقرئه السلام أي: أبلغه"[1].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفها ابن الجزري بأنها:" علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله" [2]، في حين نجد تعريف القسطلاني يتوافق تماما مع ما تعرض له الدمياطي بقوله أنها:" علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع" [3]. فمن هذين التعريفين يستشف اشتراط النقل والسماع في القراءة ؛ لأن القراءة سنة متبعة كما يقول زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي، ولأجله يقول ابن الجزري:" وليحذر القارئ الإقراء بما يحسن في رأيه دون النقل، أو وجه إعراب، دون رواية" [4]. وهناك من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدارسين المعاصرين من خلص إلى أن القراءة هي:" النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي صلى الله عليه وسلم أو كما نطقت أمامه صلى الله عليه وسلم فأقرّها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو تقريرا واحدا أم متعددا"[5] ، والتعريف هاهنا يعني أن القراءة قد تأتي سماعا لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعله، أو نقلا لقراءة قرئت أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرها. والقراءة كما أضاف قد تروى لفظا واحدا، وهو ما يعبّر عنه بالمتفق عليه بين القراء، وقد تروى أكثر من لفظ واحد، وهو ما يعبّر عنه بالمختلف فيه بينهم. ويقول ابن تيمية في وجوب اتباع القراءات التي يتغاير معناها:" ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقا من وجه متباينة من وجه كقوله: (يخدعون ويخادعون، ويكْذبون ويُكَذِّبون، ولمستم ولامستم، وحتى يطهرن ويطّهرن) ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنا أن ذلك تعارض بل كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله"[6].

2- أقسام القراءات وأركانها:

2-1- أقسام القراءات القرآنية:

يلجأ العلماء إلى تقسيم القراءات القرآنية باعتبارات مختلفة ؛ بحسب تواتر السند وعدمه، ومن حيث القبول وعدمه، والمقام هاهنا يقتضي النظر مليا في تقسيماتهم تلك واحدا عقب الآخر حسب تاريخ وفياتهم، وذلك لاستبانة الفروق بينها جيدا، وتحديد شجرة للقراءة بدقة، إلا أن هذا الأمر يطول, لذا آثرت أن أنتقل مباشرة إلى تقسيم الإمام السيوطي (ت 911هـ) – وإن كان متأثرا فيه بعلم مصطلح الحديث- بسبب أنه فيما يبدو لي قد وفق إلى حد ما فيه خاصة عندما ذكر المدرج، فإن كثيرا مما يعتبر من القراءات الشاذة هو من هذا القبيل، إلا أنه إدراج تفسير في حكم المرفوع، ولذلك احتج به كثير من العلماء، وأعطوه حكم خبر الآحاد المرفوع. هذا من نحو، ومن نحو ثان فإن تقسيماتهم تلك تبدو متقاربة كثيرا.

قال السيوطي:" أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل نقدا، وقد تحرر لي منه أن القراءات أنواع: **الأول**: المتواتر: وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراء على ذلك.

الثاني: المشهور: وهو ما صحّ سنده ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء، فلم يعد من الغلط ولا من الشاذ، ويقرأُ على ما ذكر ابن الجزري... ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض...

الثالث: الآحاد: وهو ما صحّ سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، وهذا لا يقرأُ به. **الرابع**: **الشاذ**: وهو ما لم يصح سنده. **الخامس**: الموضوع كقراءة الخزاعي. **السادس**: ما يشبه أنواع الحديث المدرج، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير"[7].

2-2- أركان القراءة الصحيحة:

لما كثر الخلاف بفعل ناشئة نشأت لم ترجع في قراءتها إلى المقرئين الأئمة وإنما اكتفت بما ينطبق على الرسم المذكور، أجمع رأي المسلمين على قراءات أئمة ثقات تجردوا للاعتناء بشأن القرآن الكريم، فاختاروا من كل مصر وجّه إليه مصحف أئمة مشهورين بالثقة والأمانة في النقل وحسن الدراية وكمال العلم، وأجمع أهل مصره على عدالتهم، ولم تخرج قراءتهم على خط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصحفهم، فكانت وجوه قراءتهم ينظمها ضابط صاغه العلماء لتمييز القراءات المقبولة عن غيرها من القراءات المردودة في أركان ثلاثة لابد من توافرها فيها، وتتمثل فيما يلي[8]:

الأول: تواتر القراءة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، والمراد بالتواتر في اللغة : التتابع، ويعنى به هنا: ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، من البداءة إلى المنتهى، من غير تعيين عدد، هذا هو الصحيح.

الثاني: موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، لأنه الأصل المعتمد، وهو المرجع، وهو صورة صادقة للمكتوب في عصر النبيّ صلى الله عليه وسلم، فيكون بالتزامه القرآن متواترا قراءة وكتابة، والله سبحانه وتعالى هو الحافظ له إلى يوم الدين.

الثالث: موافقة وجه من وجوه اللغة العربية سواء أكان أفصح أم فصيحا، مجمعا عليه أم مختلفا فيه.

3- فوائد تعدد القراءات القرآنية:

للقراءات القرآنية فوائد جمّة ذكر ابن الجزري كثيرا منها في كتابه (النشر) والزرقاني في كتابه (مناهل العرفان)، وقد استفاد منهما الكثير من الدارسين ممن نقلوها في مؤلفاتهم، أكتفي بذكر بعضها فيما يلي:

1- التسهيل والتخفيف على الأمة، ورفع الحرج عنها: وقد نصّ ابن قتيبة على ذلك بقوله:" فكان من تيسير الله أن أمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بأن يقرئ كل قوم بلغاتهم وما جرت عليه عاداتهم، ولو كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتباره طفلا وناشئا وكهلا لاشتد ذلك عليه وعظمت المحنة فيه ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله أن يجعل لهم متسعافي اللغات ومتصرفا في الحكطات كتيسيره عليهم في الدين حين أجاز لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا باختلاف العلماء من صحابته في فرائضهم وأحكامهم"[9] .

2- هي دليل قاطع وحجة دامغة على أنها إعجاز من الله تعالى للبشر جميعا، كما أنها برهان ساطع على صدق النبوّة المحمدية وإثبات ما جاء به، ذلك أن القرآن الكريم على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضا، ويشهد بعضه لبعض،على نمط واحد في الأسلوب والتعبير، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل[10] .

3- الاحتفاظ بلهجات القبائل العربية من همز وتسهيل، وفتح وإمالة، وإظهار وإدغام، وغير ذلك[11].

4- التيسير على هذه الأمة حفظه ونقله: فإن من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه، وأقرب إلى فهمه، وأدعى لقبوله جملا من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات لاسيما فيما كان خطه واحدا فإن ذلك أسهل حفظا وأيسر لفظا[12].

5- الاحتجاج بها لقول بعض أهل العربية: كما في قراءة حمزة ﴿والأرحام﴾ بكسر الميم، فقد احتج بها الكوفيون لجواز العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض[13].

6- الجمع بين حكمين مختلفين كما في قراءة ﴿ يطْهُرن ويطَّهرن ﴾ بالتخفيف والتشديد، فهاتان القراءتان ينبغي الجمع بينهما وذلك لأن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر بانقطاع حيضها، وتطهر بالاغتسال [14]. والدلالة على حكمين شرعيين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثل: قراءة الجر والنصب في ﴿ أرجلكم﴾، فنسق الآية يشير إلى أن الجر يقتضي فرض المسح، والنصب يقتضي فرض الغسل، فبيّنهما النبي صلى الله عليه وسلم فجعل المسح للابس الخف، والغسل لغيره[15].

ثانيا– اختلاف القراءات القرآنية وموقف العلماء والنحاة منها:

1– أسباب الاختلاف في القراءات القرآنية:

ما ينبغي أن ينقدح في ذهن القارئ هو أن الاختلاف بين القراء في القراءات هو اختلاف تنوّع وليس اختلاف تضاد، وهو توقيف من الله تعالى تيسيرا ورحمة، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في القراءة وأقرّهم على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدّ كل واحد محسن فيما قرأ، وكيف لا يكون الأمر كذلك وألوان الاختلاف مركوزة في الطبيعة ذاتها، فلا شك بعدئذ أن الاختلاف في تقدير الأشياء مما اقتضته الحكمة الإلهية الباهرة.

الاختلاف في القراءات شأنه شأن كل اختلاف محمود يؤدي إلى إجلاء الحقائق وبيانها وإثراء الموضوعات المختلف فيها بتعدد وجهات النظر ومناقشتها، وله أسبابه التي أجاد الدكتور التواتي حصرها إلى حدّ ما أحاول اختصارها فيما يلي[16]:

ا– اختلاف قراءة النبيّ صلى الله عليه وسلم: فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن بقراءات مختلفة كلها وحي من الله كما ورد في الحديث أنّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كان عند أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ – قال – فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ « أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ... ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا "[17].

ب– اختلاف تقرير النبيّ صلى الله عليه وسلم لقراءة المسلمين.

ت– اختلاف النزول: ذلك أن من القراءات ما اختلف باختلاف النزول بعدما كان يعرض رسول الله القرآن على جبريل في كل شهر رمضان، فكان من لطف الله تعالى بالصحابة أن جمعهم على آخر العرض او على ما تأخر من عرضين أو ثلاثة حتى لم يقع في اختلاف إلا في أحرف قليلة وألفاظ متقاربة.

ث– أثر رسم المصحف في اختلاف القراءات: بمعنى أن جميع هذه القراءات التي نزل عليها القرآن داخلة في خط المصحف المجتمع عليه غير خارجة عنه.

ج– اختلاف اللهجات: أي اللهجات العربية المختلفة في النطق بالكلمة من تسهيل وتحقيق، أو ترقيق وتفخيم، أو فتح و إمالة، أو نحو ذلك، وكذا الاختلاف في تركيب بنية الكلمة ذاتها وفي الحروف المركبةمنها، وفي الإعلال والإبدال والبناء والإعراب، وما سوى ذلك من اللهجات التي وجدت مبثوثة في القرآن الكريم، وأبيح لهم أن يقرءوه على لغاتهم.

2– حجية القراءات القرآنية وموقف العلماء والنحاة منها:

2–1– موقف العلماء من الاحتجاج بالقراءات القرآنية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبق وأن أشرنا إلى شروط ثلاثة يجب أن تتوافر مكتملة لكي تكسب القراءة صفة القرآنية، وهي القراءة المتواترة، التي تعتبر حجة في التشريع إذ هي القرآن ذاته. وإذا اختلت تلك الشروط أو واحد منها فهي شاذة ليست بقرآن إذ صفة القرآنية منفية عنها عند جمهور الأصوليين، غير أن اختلافهم في الاحتجاج بها وارد، على مذهبين: أحدهما يثبت لها الحجية والعمل بها، والآخر ينفي ذلك.

فأما كونها حجة ويجب العمل بها تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد، فهو قول الحنفية، والراجح عند الحنابلة، كما نقل عن ابن عبد البر المالكي الإجماع على أنها إذا صحّ النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها على الأحكام ورجّح هذا القول الصنعاني والشوكاني وغيرهما.ومن جملة ما استدلوا به: أن خبر القراءة الشاذة إما قرآن نسخت تلاوته أو خبر وقع تفسيرا، لأن نقل العدل لاسيما مقطوع العدالة كأصحاب بدر وبيعة الرضوان لا يكون مع اختراع بل من سماع ن وكل منهما يوجب العمل به. بالإضافة إلى أن الصحابي يخبر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن قرآنا فهو خبر فإنه ربما سمع الشيء من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرا فظنه قرآنا وربما أبدل لفظه بمثلها ظنا منه أذ ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجوّز مثل ذلك وهذا يجوز في الحديث دون القرآن، وغيرها من الأدلة التي تعقبها النافون باعتراضاتهم لها وردودهم عليها[18]. وأما أنها ليست بحجة ولا يجوز العمل بها فمذهب أكثر المالكية، ونقل هذا عن الإمام مال وهو المشهور والمقرر في أصول الفقه المالكي، وظاهر مذهب الشافعي كما عزاه إليه إمام الحرمين والآمدي.

ومما استدلوا به : أن القراءة الشاذة لم تتواتر فهي ليست بقرآن، ولا خبر يصح العمل به، لأن الخبر الذي يصح العمل به ما رواه الراوي صريحا على أنه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم إن القراءة الشاذة مقطوع بكذبها لأنها نقلت آحادا، مع أن الدواعي متوفرة على أنها نقلت تواترا، فكل ما كان مقطوعا بكذبه لا يصح الاحتجاج به. وهذه الأدلة وغيرها لقيت أيضا كسابقتها اعتراضات وإجابات من لدن المثبتين[19].

2-2- مكانة القراءات القرآنية عند النحاة:

ما هو مؤكد لدى بعض الدارسين أن الرعيل الأول من النحاة كانوا جميعا من القراء، فقلّ أن تجد في القرن الأول نحويا لم يكن من القراء الذين عرفوا بقراءة القرآن وتجويد نقطه وضبطه، وقد تأثرت قراءاتهم بمؤثرين هامين هما: الإرث الشفوي عن طريق التواتر تابعيا عن صحابي، وصحابيا عن الرسول صلى الله عليه وسلم مع توافر شروط السند الصحيح. بالإضافة إلى اشتغالهم بأمور اللغة والنحو في مجالات غير مجالات القرآن كالشعر والنثر وكلام العرب، وانجرارهم عن وعي أو عن غير وعي إلى تطبيق ما يظنون — قواعد اللغة – على القراءة[20]. وإذا كانت قواعد النحو قد تأصّلت في رحاب القرآن، وفي ظلاله ترعرعت فروعه، فإن السيوطي يلجأ إلى القول بأن كل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء أكان متواترا أم آحادا أم شاذا، يضيف: وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسا معروفا، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليه كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه نحو: (استحوذ) و(يأبى) وما ذكرته من الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلم فيه خلافا بين النحاة، وإن اختلف في الاحتجاج بها في الفقه"[21].

إن جلّ من رام من الباحثين بيان موقف المدارس النحوية من القراءات القرآنية لم يجد بدا من أن يقف على مكانتها عند إمام النحاة قاطبة سيبويه من خلال (الكتاب) باعتباره خلاصة الفكر النحوي للأئمة السابقين، فقد كان سباقا في النظر إلى أساليب القرآن، والاستشهاد بقراءاته صحيحها وشاذها، لقد وضع قواعده المعيارية لضبط اللغة من خلال كلام العرب شعرا ونثرا،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم قام بعرض الآيات القرآنية على هذه القواعد، فما وافقها عدّ شاهدا، وما خالف أُوّل، وما لم يقبل التأويل رفضه أو غض الطرف عنه فلم يذكره ولم يناقشه، كما وصف المخالف بالقلة والرداءة، وغلط بعض الاستعمالات العربية التي جاء القرآن الكريم مؤيدا لها. وذلك استنادا إل قواعده التي جعل كلام العرب أصلا لها.

والشواهد الدالة على ذلك أكثر من أن تحصر هاهنا، فقط أمثّل ببعضها فيما يلي:

ا- نصّ سيبويه على أن القاعدة النحوية تمنع العطف على اسم (إن) بالرفع قبل استكمال الخبر، كما تمنع توكيد اسمها بالرفع قبل استكمال الخبر أيضا، قال: واعلم أن ناسا من العرب يغلطون فيقولون: إنهم أجمعون ذاهبون، وإنك وزيد ذاهبان. وقد حكم على هذا الاستعمال بالغلط غاضا طرفه عن استخدام القرآن الكريم له في عدة آيات ؛ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [22] برفع (الصابئون)، وقرأ أبي وابن كثير بنصبها[23]. ولهذا كان لابد من التأويل في هذه القراءة، فجعل (الصابئون) على التقديم والتأخير وليس معطوفا على اسم إن قبل استكمال الخبر، فقال: وأما قوله عزّ وجلّ (والصابئون) فعلى التقديم والتأخير، كأنه ابتدأ على قوله: (والصابئون) بعدما مضى الخبر.. وذلك قياسا على قول الشاعربشر بن أبي خازم: وإلا فاعلموا أنّا وأنتم بغاةٌ ما بقينا في شقاق

والمعنى كأنه قال: بغاةٌ ما بقينا وأنتم[24].

ب- كما منع العطف على الضمير المخفوض دون إعادة حرف الجرّ، وعدّ هذا من قبيل الضرورة الشعرية كما في قول الشاعر: آبَكَ أَيـهْ بِيَ أو مُصدَّرٍ من حُمُرِ الجلَّةِ جأبٍ حشورِ

بعطف (مُصدّر) على الضمير المخفوض (بي).

وقول الآخر: فاليوم قرَّبتْ تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيامِ من عجبٍ

بعطف (الأيام) على الضمير المخفوض في (بك).

مع وجود هذا الاستعمال في قراءة متواترة صحيحة وهي قراءة النخعي وقتادة والأعمش لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ [25]، بجرّ (الأرحام) عطفا على الضمير المخفوض في (به)[26].

ت- ومثال القراءة الشاذة قوله في باب ما ينتصب في التعظيم والمدح: وسمعنا بعض العرب يقول : (الحمد لله ربَّ العالمين) فسألت عنها يونس فزعم أنها عربية. ومثل ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [27] فلو كان كله رفعا كان جيّدا، فأما المؤتون فمحمول على الابتداء... ونظير هذا النصب ومثل هذا في الابتداء قول ابن خيّاط العكلي:

وكل قوم أطاعوا أمر مرشدهم إلا نميرا أطاعت أمر غاويها

الظاعنين ولم يُظْعنوا أحـدا والقائلون لمن دار نخليـها

وزعم يونس أن من العرب من يقول:" النازلون بكل معترك والطيّبين" فهذا مثل والصابرين[28].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأقلّ ما يلاحظ على منهج سيبويه في الكتاب في تعامله مع القراءات القرآنية أن أهم المقاييس لقبول هذه القراءات عنده إلى جانب موافقة خط المصحف هو موافقتها للقواعد النحوية واللغوية عامة المرتضاة عنده.

ثالثا– توجيه القراءات القرآنية وفق المعايير العقدية:

بإجالة النظر في مصنفات التفسير وغيرها على اختلاف مذاهب أصحابها فإننا واجدون في منهج كل مذهب تقريبا سمات مخصوصة إزاء موقفهم من القراءات القرآنية عامة، فمنهم من يعتد بها ويعتبرها دليلا لا يجوز ردّه أو صرفه عن ظاهره مادامت قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كانتا قراءتين متواترتين في موضع واحد فلا مفاضلة بينهما فيه، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب كما قرر ذلك الطبري [29]. ومنهم من يحملها على أقوى الأوجه، أو يضعفها ويردّها، ومنهم من يحكّم أصول مذهبه الفكرية فيها فيقبلها أو يرفضها بحسب انسجامها أو منافاتها لتلك الأصول، وأحيانا يميلون إلى قراءات شاذة غير مقبولة يمكن أن تتوافق ظواهرها مع مسلماتهم العقدية، وربما عمد بعضهم إلى قراءة موضوعة فاسدة أصلا تؤدي إلى تخريج قبيح أو تناقض صريح بينها وبين مسائل العقيدة الواضحة. والشواهد على ما ذكرتُ عدّة أكثر من أن تحصر مفصلة في صفحات معدودات، لذا وقف اختياري على مثالين اثنين للتدليل على أن المتكلمين كانوا يوظفون المعايير العقدية في توجيه القراءات القرآنية قبولا ورفصا، فيصيبون التخريج أو يخطئونه.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [30].

في الآية هذه قراءتان متواترتان: الأولى بضم التاء من (عجبت) ؛ وهي قراءة حمزة والكسائي على أنها ضمير الفاعل للمتكلم. والثانية: قراءة باقي السبعة بفتح التاء على أنها ضمير الفاعل للمخاطب[31].

فأما قراءة الفتح فواضح بأن التاء تُوجَّه للرسول، أو كل من يصح منه ذلك. وأما قراءة الضم ففي تخريجها وجهان: أحدهما أن التاء ضمير يعود إلى الله تعالى، وتجرى الآية بهذا الوجه على ظاهرها، فيكون المعنى: إثبات العجب لله على ما يليق بجلاله. يقول الفراء:" قرأها الناس بنصب التاء ورفعها، والرفع أحب إلي" [32]، وثانيها: تأويلها عن ظاهرها على أن التاء ضمير متكلم للمخاطب والجملة في محل نصب مقول القول، والتقدير: قل يا محمد بل عجبتُ أنا. كما أن قوما ردوا قراءة الضم هذه ولم يقبلوها، ومنهم من أنكر إجراءها على ظاهرها، من ذلك أن الأعمش روى قال: قال شقيق: قرأت عند شريح – يعني شريح القاضي – (بل عجبتُ ويسخرون) فقال: إن الله لا يعجب من شيء، إنما يعجب من لا يعلم. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال:" إن شريحا شاعر يعجبه علمه، وعبد الله أعلم بذلك منه. قرأها (بل عجبتُ ويسخرون)" [33].

إننا نلاحظ من مقالة شريح القاضي رحمه الله أن المعيار الأساس في اتخاذ بعض العلماء موقف الرد والرفض لقراءة الضم، أو حتى رفض إجرائها على ظاهرها، هو المعيار العقدي الذي مفاده نفي التعجب عن الله جلّ جلاله، ذلك التعجب الذي يبيّن معناه الرضِيُّ بقوله فيما نصه:" واعلم أن التعجب : انفعال يعرض للنفس عند الشعور بأمر يخفى سببه، ولهذا قيل: إذا ظهر السبب بطل العجب، ولا يجوز منه تعالى حقيقة، إذ لا يخفى عليه شيء"[34].

غير أن الذين أثبتوا العجب لله على الحقيقة بما يليق بعظمته فرّقوا بين العجب المنسوب إليه تعالى وبين ما هو في جانب المخلوق، وقالوا هل يلزم معه خفاء السبب أو لا؟ ذلك أن العجب منه سبحانه ليس صادرا من جهل أو من خفاء الأسباب عليه كما في حق المخلوق، لأنه تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو بكل شيء عليم، وإنما يتعجب لخروج الشيء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن نظائره وعما ينبغي أن يكون عليه تعظيما له، والله يعظم ما هو عظيم [35]، قال البغوي:" العجب من الله ليس كالعجب من الآدميين.. والعجب من الآدميين إنكاره وتعظيمه، والعجب من الله قد يكون بمعنى الإنكار والذم، وقد يكون بمعنى الاستحسان والرضا، وسئل الجنيد عن هذه الآية فقال: إن الله لا يعجب من شيء ولكن الله وافق رسوله لما عجب رسوله فقال: ﴿ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ ﴾ أي هو كما تقوله"[36].وفي مقابل هذا المذهب مذهب آخر لجأ إلى عدم إثبات العجب لله سبحانه إذ صرفوا الآية وفق مسلكين: إما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من يصح منه الخطاب، فتكون من مقوله بأنه قد عجب من تكذيبهم، وإما باعتبارها صفة كغيرها من الصفات الخبرية، فأوّلوها بالأوجه التالية ؛ أن تجرّد لمعنى الاستعظام، أو أنها على التخييل والافتراض، أو أنها بمعنى الرضاء أو السخط [37].

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[38].

ورد في قوله (والأرحام) ثلاث قراءات، منها قراءتان سبعيتان ؛ وذلك بالنصب فيها والخفض، فأما قراءة النصب فهي قراءة السبعة إلا حمزة، وأما الثانية فهي قراءة حمزة وحده من السبعة [39].وقد حُمل النصب في (الأرحام) على وجهين: أحدهما أنه معطوف على لفظ الجلالة قبله، والمعنى: واتقوا الله واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها. وثانيها أنه محمول على محل الجار والمجرور قبله، كما يقال: مررتُ بزيدٍ وعمراً، والمعنى: الذي تعظمونه والأرحامَ. قال الزجاج:" القراءة الجيدة نصب الأرحام. المعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها"[40].

أما الخفض فيها فقد حُمل على أوجه منها: أنه معطوف على الضمير المجرور قبله، وعليه فالواو عاطفة للمفردات، و(الأرحام) اسم مجرور بالعطف على ما قبله. أو أنه مجرور على القسم، فالواو فيه واو القسم، و(الأرحام) اسم مجرور بواو القسم، والتقدير: واتقوا الذي تساءلون به. ثم يتم الكلام. ويبدأ بجملة قسم وجوابه، والمعنى: والأرحامِ إن الله كان عليكم رقيبا. أو أنه مجرور بحرف جرّ محذوف مع بقاء الجرّ [41].

فإذا نظرنا إلى ما حكم به الزجاج على قراءة النصب بأنها الجيدة دلّ ذلك على ضعف قراءة الخفض فيها التي هي قراءة حمزة. وقد اعترض عليها إعرابا ومعنى من قبل كثير من المعربين وغيرهم، ورأوا أن الجرّ في الأرحام غير جائز في العربية وفي أمر الدين.

أما عن تضعيفها من ناحية المعنى فلأنه يلزم من هذه القراءة أمر محظور شرعا وهو إقرار حلفهم بغير الله وهي هنا الرحم، وهذا ممتنع بالنصوص الثابتة من وجوب الحلف والمناشدة بالله وحده تعالى، وعدم الحلف بغيره. قال العكبري:" وقيل الجرّ على القسم، وهو ضعيف أيضا؛ لأن الأخبار وردت بالنهي عن الحلف بالآباء"[42]. وعند الزجاج أيضا:" فأما الجرّ في (الأرحام) فخطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار شعر، وخطأ أيضا في أمر الدين عظيم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: (لا تحلفوا بآبائكم) فكيف يكون تساءلون به وبالرحم على ذا؟ رأيتُ أبا إسحاق إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم، وأن ذلك خاص لله عزّ وجلّ على ما أتت به الرواية"[43].فواضح من هذه النقول أن المحذور العقدي المتمثل في القسم بغير الله – والذي يندرج في باب التوسل والوسيلة في بعض صوره — هو المعيار المتحكم في تضعيف قراءة حمزة، قال ابن تيمية:" والإنسان إذا توسّل إلى غيره بوسيلة، فإما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقال لأبي الرجل أو صديقه أو من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلزم عليه: اشفع لنا عنده، وهذا جائز. وإما أن يقسم عليه، والإقسام على الله تعالى بالمخلوقين لا يجوز، ولا يجوز الإقسام على مخلوق بمخلوق. وإما أن يسأل بسبب يقتضي المطلوب، كما قال تعالى: (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام).. وقد تبيّن أن الإقسام على الله سبحانه بغيره لا يجوز، ولا يجوز أن يقسم بمخلوق أصلا، وأما التوسل إليه بشفاعة المأذون لهم في الشفاعة فجائز"[44].ومما يؤكّد هذا المانع العقدي في تضعيف هذه القراءة المانعُ النحوي ؛ بكونها مخالفة للقاعدة النحوية المانعة من العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار، وتعليلهم ذلك: بأن الضمير قد صار عوضا من التنوين، ولا يعطف على التنوين فكذلك ما حمل عليه. أو أن الجار مع المجرور بمنزلة شيء واحد، فإذا عطف على الضمير — وهو شديد الاتصال بالحرف — فكأنه قد عطف الاسم على الحرف، وذلك لا يجوز. وهذا نصّ سيبويه يفيد فيه هذا المنع بقوله:" ومما يقبح أن يشركه المظهَرُ علامةُ المضمر المجرور، وذلك قولك: مررتُ بك وزيدٍ، وهذا أبوك وعمروٍ، كرهوا أن يشركوا المظهرُ مضمراً داخلاً فيما قبله ؛ لأن هذه العلامة الداخلة فيما قبلها جمعت أنها لا يتكلم بها إلا معتمدة على ما قبلها، وأنها بدل من اللفظ بالتنوين، فصارت عندهم بمنزلة التنوين، فلما ضعفت عندهم كرهوا أن يتبعوها الاسم"[45].

من خلال عرضنا لهذه الأقوال المنسوبة إلى أصحابها في هذين المثالين على الأقل — لأن المقام هاهنا لا يتسع لأكثر منهما ولو أن الأمثلة مستفيضة — يظهر لنا بأن العلماء قد جرى عرفهم على الاحتجاج بروايات القرآن الكريم سواء أكانت متواترة أم روايات آحاد أم شاذة في التقعيد النحوي أو الأحكام الشرعية والعقدية، ونجدهم يحكّمون المعايير النحوية والعقدية في توجيه هذه القراءة أو تلك وضبطها قبولا ورفضا.

خاتمة:

في نهاية هذه الصفحات المعدودات التي تضمنت أثر المعيار العقدي في توجيه وضبط القراءات القرآنية في النصوص القرآنية ذات الصلة بالبحث العقدي يمكن أن نصل إلى بعض النتائج التالية:

- أن الاختلاف في القراءات القرآنية ميدان رحب، يصعب معه الإلمام بكل أسراره، أو احتواء التنوع الذي فيه احتواءً كاملا غير منقوص لاسيما وأن الأمر يحتاج إلى معايشة جادة وجهود شاقة لهذا الفن وأهله.
- أنها مجال خصب للاستفادة منه في بناء التفكير النحوي، والاحتجاج به لدى الفقهاء والمتكلمين وغيرهم، فلم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى.
- أن سلامة المعنى العقدي أو النحوي اللذين يحتاجان إلى تمحيص عميق هي أهم مقومات الصحة والقبول في توجيه القراءات القرآنية المتعددة وضبطها.
- ما ينبئ عنه هذا المقال أن الدراسات لا تزال نادرة حول الأثر المتبادل بين علم العقيدة وعلم القراءات القرآنية، خاصة متى علمنا أن كل اتجاه من الاتجاهات العقدية له منهج محدد في الموقف من دلالات القراءات القرآنية واللغوية في التأصيل للأصول الفكرية والمسلمات العقدية التي يتبناها.

وأخيرا هذا جهد متواضع على قدر ما امتد به الوقت، فإن وفّقتُ فمن فضل الله وحده هو وكيلي ومعتمدي، وإن أخفقتُ فمن نفسي وليس عن عمد، والله تعالى أعلم بالقصد، وهو يهدي السبيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

(*) التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي، 152–153. والبوطي محمد سعيد رمضان، من روائع القرآن، 123.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 79/5. وابن منظور، لسان العرب، 128/1. والأزهري، تهذيب اللغة، 272/9.

(2) ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص 09.

(3) الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، 06. محمد حسان الطيان، القراءات القرآنية وعلاقتها بالأصوات واللهجات ، 268.

(4) منجد المقرئين، 09

(5) التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي ، 150.

(6) المرجع نفسه، 150–151 نقلا عن (كتب ورسائل وفتاى ابن تيمية في التفسير، 391/13)

(7) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 101/1.

(8) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 98/1. والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، 70/1. وحمدي سلطان احمد العدوي، القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية، 20/1–21.

(9) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، 39–40.

(10) عبد الفتاح اسماعيل شلبي، المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد، 17.

(11) المرجع نفسه، 17.

(12) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 52/1–53.

(13) ابن الأنباري، الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية، بيروت، 1414هـ، المسألة رقم 650. .

(14) المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد، 16. وعبد الحليم قابة، القراءات القرآنية، 70.

(15) المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد، 16. والنشر، 254/2.

(16) التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي، 260–263.

(17) صحيح مسلم عن أبيّ بن كعب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(18) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، 43/4. والسرخسي، أصول السرخسي، 281/1. وابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 38/2. وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، 63. والنووي، شرح النووي لصحيح مسلم، 130/5، 131. والإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، 141.

(19) الغزالي أبو حامد، المستصفى، 102/1. والجويني، البرهان في أصول الفقه، 667/1. وابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، 139/2. والزركشي، البرهان في علوم القرآن، 337/1. والسيوطي، الإتقان، 108/1.

(20) التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي، 323–324.

(21) السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، 46. والمرجع السابق، 431.

(22) سورة المائدة، 69.

(23) الزمخشري، تفسير الكشاف، 662/1.

(24) سيبويه، الكتاب، 155/2–156.

(25) سورة النساء، 01.

(26) النحاس، إعراب القرآن، 431/1. وأبو حيان، البحر المحيط، 157/3.

(27) سورة النساء، 162.

(28) سيبويه، الكتاب، 63/2. والتواتي، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي، 434.

(29) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 315/1.

(30) سورة الصافات، 12.

(31) ابن مجاهد، السبعة في القراءات، 547. تفسير الطبري، 53/23. والفراء، معاني القرآن، 284/2.

(32) معاني القرآن، 384/2.

(33) المصدر السابق، 384/2. والزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 300/4. والباقولي، كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، 1234/3. وابن خالويه، إعراب القراءات السبع وعللها، 245/2. ومكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، 235/2. والبرهان في علوم القرآن، 88/2–89.

(34) محمد بن الحسن الاستراباذي، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، 1088/2.

(35) الفراء، معاني القرآن، 384/2. ومحمد بن عبد الله السيف، الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم، 249/1.

(36) البغوي، تفسير البغوي، 24/4.

(37) المصدر السابق، 24/4. وابن حجر، فتح الباري، 632/8. والأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم، 249/1.

(38) سورة النساء، 01.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(39) ابن مجاهد، السبعة في القراءات، 226. وأبو عمرو الداني، التيسير في القراءات السبع، 93. وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 247/2.

(40) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 6/2. والأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم، 1042/3.

(41) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، 119. و إعراب القراءات السبع وعللها، 127/1. وأبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، 113/1.

(42) أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، 327/1. وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 5/2. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/6–10.

(43) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 6/2. والنحاس، إعراب القرآن، 432/1.

(44) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 338/1. وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، 275–276.

(45) سيبويه، الكتاب، 381/2. ومعاني القرآن وإعرابه، 6/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com